وموا قع الكلام جمع موقع اى مقاماته وهو ما يقع فيه الكلام من مدح او ذم او تغليظ
او تنفير الى غير ذلك لان ذلك مقتضى البلاغة لانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال
فمن لم يعرف المواقع من لازمه الاخلال بالبلاغة ان لم يرو باللفظ قوله بان يأتي بلفظ الخ متعلق
بنقل اى يتحقق النقل المذكور بان يأتى بلفظ بدل اخر مساوٍ له فى المراد منه ومفهمه اى
فهم المراد اى مساوٍ له فى ذلك جلا وخفا فلا يبدل الخفى بالجلى ولا عكسه لئلا يؤدى
الى تقديم ما رتبته التاخر او العكس لوجوب تقديم اجلى الخبرين المتعارضين على مخالفه
كما سيأتى قوله لان المقصود علة للجواز نقل الحديث بمعنى من العارف اى لان مقصوده
صلعم من الحديث المعنى واللفظ الة لتحصيله فاذا ادى المعنى من غير اختلاف باى لفظ كان
حصل المقصود قوله فان لم ينسه فلا لفوات الفصاحة واغتفر فواتها عند نسيان اللفظ للعذر
قوله فلا يجوز فى بعض وهو كما قيل التمثيل ما اشتمل على حد من البلاغة تقصر عن الرواية بالمعنى
ولا ينحصر ذلك فيما فيه حصر كما قيل لامكان التعبير عنه بما يفيد ذلك لكن تفوت المرتبة العليا
من البلاغة فى افادة الحكم الشرعى فان افادت حصر المفتاح فى الطهارة والتحريم فى التكبير
والتحليل فى التسليم وحصر الدواب فى الخمس وان حصلت بغير الالفاظ المذكورة لكن تفوت
الدرجة القصوى من البلاغة فى تادية الحكم المذكور ومن هنا كان محل النزاع فيما ليس من جوامع
الكلم نحو لا ضرر ولا ضرار والخراج بالضمان البينة على المدعى واليمين على من انكر كل امر ليس
علم امرنا فهو رد وانما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت الى غير
ذلك مما تقصر العبارة عن تادية معناه بغير لفظ النبوة قوله خمس مبتدا سوغ الابتدا به ٧ تأدية بدل

وصفه

١٩٩

وصفه بقوله من الدواب وقوله كلهن مبتدا ثان خبره فواسق والجملة خبر الاول وقوله يقتلن استئناف
بيانى لوقوعه جوابا عن سؤال اقتضته الجملة الاولى اى فما حكمهن فاجاب بان حكمهن ان يقتلن
فى الحل والحرم لخروجهن عن الحد فى الاذى وذلك معنى فسقهن لان الفسق لغة الخروج يقال
فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرتها قوله مع بقاء التركيب اى من فعلية او اسمية او تقديم
بعض المعمولات او تاخيرها او تاكيدا او تجريده موقع الكلام من ترغيب او تنفير ونحو ذلك
وان فات رونق لفظ النبوة لان المدار على المعنى كما مر قوله واجيب اى عن هذا الدليل بان
الكلام اى النزاع فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه وهو ما ليس ظاهر المعنى كالمتشابه
والمشترك كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه من الاحاديث كالاذان والتشهد اى ولا
ما هو من جوامع الكلم كما مر قوله اى عن النبى صرح باى مع ان اسقاطها غير مخل لئلا تكسر النون
من عن فيتغير المتن عن وصفه لكن كان ينبغى عنه اتيانه برسول الله او بنبى الله بدل لفظ النبى
قوله لظهوره اى سمعته امر ونهى وقوله لجواز ان يطلقهما اى امر ونهى الراوى على ما ليس بامر
ولا نهى تسمحا ويجاب بان الاصل عدم التجاوز مع ما فيه من ايهام غير المراد قوله فالتاء اى كما مولا
يقطعون الى عائشة رضى الله عنها قوله وذلك اى ان كل صورة دون الخ قوله يستفاد ٧ من صح
حكاية الخلاف الذى فى الاولى هى من قول السنة فى غيرها من الصور التى بعدها من باب
اولى قوله خاتمة اى فى مراتب التحمل والفاظ الادا قوله قراءة الشيخ خبر مستند وقوله
اعلا اى ليكتب قوله بقراءة غيره على الشيخ اما بقراءة الشيخ نفسه فقد تقدم قوله اى فرعا
اى نسخة منقولة من اصله قوله لخاص اى من الرواة فى خاص من المرويات وكذا القول فيما بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)